

الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة ووليها بذلك - وقد يتم ذلك الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة

أهله (اسم الفاعل ← خَاطِب ، اسم المفعول ← مَخْطُوبَة) [الخطبة (بضم الخاء) : قول على جماعة من الناس (اسم الفاعل ← خَاطِب)]

❖ حِكْمَتُهَا :

أن يتعرف كل من الطرفين على أخلاق وطبائع وميول الطرف الآخر، بالقدر المسموح به شرعاً ، ليطمئن إلى أنه يمكن التعايش بسلام وأمان مع الطرف الآخر

❖ مقومات الخطبة :

- بالنسبة للمرأة : " تَكْحُجُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِحَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفُرُ بِدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ " (متفق عليه) (تربت يدك = الإضاعة بالفقر والإفلاس)
- بالنسبة للرجل : " إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُوجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ " (الترمذي)

. قول الحسن البصري (من التابعين) لمن استشاره فيمن يخطب لابنته "حُدِّدَا الدِّينَ؛ إِنْ أَحْبَبَهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا"

بناءً عليه عند التقدم للخطبة ينبغي مراعاة :

* أولاً : الحالة الدينية : وتشمل :

- الطاعات ← أداء الفرائض من صلاة وصيام وتلاوة القرآن .. إلخ (عند عدم الانتظام في تأدية الفرائض ، ينبغي معرفة السبب : هل تكاسلا أم عدم اقتناع ؟)
- مكارم الأخلاق ← كحفظ اللسان، غض البصر، كظم الغيظ ، توقير الكبار والعطف على الصغار ، العفو عند المقدرة ،
بر الوالدين، صلة الرحم، الإصلاح بين الناس، حسن الجوار، الكرم ، الحلم ، الصبى، الصدق ،

الحياء ، التواضع ، الرزق الحلال ، الخوف من الحرام .. إلخ

(يمكن التعرف على مكارم الأخلاق عن طريق علاقة الخاطب مع أهله ، مع الخطيبة وأسرته ، مع أصدقائه وزملائه في العمل ، طبيعة العمل والهوايات .. إلخ)

* ثانياً : الحالة الاجتماعية :

- " تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، فَاكْحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَنَكِّحُوا إِلَيْهِمْ "

- " إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدَّمَنِ ، فَقَالُوا وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ ؟ قَالَ "المرأة الحسناء في المنبت السوء "

[خَضْرَاءُ الدَّمَنِ (الدَّمَنِ ، جمع دَمَنَة = فضلات البعير من روث ويول) = النبتة الخضراء التي ربما تنبت في الدمن]

ينبغي مراعاة المكانة الاجتماعية المتقاربة بين الخطيبين وأسرتهما لأن ذلك أدعى للتفاهم والمودة والرحمة ، ولأن الزواج

ارتباط بين أسرتين ، وليس بين فردين !!

يلاحظ : . الحالة الاجتماعية لا تعني بالضرورة الفقر أو الغنى

. الحالة الاجتماعية يمكن التعرف عليها عن طريق الأبوين أو أولي الأمر لخبرتهم وحكمتهم

* ثالثاً : الحالة الصحية والنفسية :

- " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (النسائي)

- " لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِياً " (ضاويًا = نحيفًا)

- " الْعَرَائِبُ أَنْجَبُ ، وَبَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ "

ينبغي مراعاة الحالة الصحية والنفسية لكل من الخطيبين :

. لاستقرار الحياة الزوجية بين الطرفين فيما بعد .
. لتتنشئة الأولاد نشأة صالحة

يلاحظ : - الحالة الصحية والنفسية يمكن التعرف عليها من ردود أفعال الخطيبين تجاه الأحداث والمواقف المختلفة

- عند وجود أمراض معينة ، ينبغي اختيار الوقت المناسب ، بعد التعارف ، وقبل أي إعلان رسمي كالخطبة أو عقد القران ، لإخبار الطرف الآخر

❖ رؤية المخطوبة :

قال النبي (ﷺ) للمغيرة بن شعبه حين أخبره أنه خطب امرأة : " .. أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا .. " (رواه الخمسة)

(يؤدم بينكما = أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما)

- لا يحل للخاطب الاطلاع إلا على القدر المباح به شرعاً (اختلاف) :

. الجمهور ← الوجه والكفين . الحنفية ← أجازوا النظر إلى القدمين أيضاً مع الوجه والكفين

. الحنابلة ← ما يظهر منها عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء :

(الرأس ، والوجه ، والرقبة ، واليدين ، والقدمين ، والساقين) لأن الحاجة داعية إلى ذلك

- طريقة الرؤية : . إما بالنظر المباشر من الخاطب للمخطوبة إلى الوجه والكفين والقامة ..

. أو بإرسال الخاطب امرأة يثق بها تنظر إلى المخطوبة وتخبره بصفتها (الأرجح عند الخوف من الفتن !!)

- وقت الرؤية : * الشافعية ← اشترطوا أن تكون الرؤية خفية بغير علم المرأة أو ذوبها مراعاة لكرامتها وكرامة أسرتها .

* المالكية ← يُكره أن تكون الرؤية بغير علم المرأة ..

والراجح ، عملاً بظاهر الحديث " انظر إليها .. " أنه يجوز النظر إلى المخطوبة سواء كان ذلك بإذنها أم لا !

❖ الخلوّة بالمخطوبة :

- " لا يَخْلُونَ أَحَدٌ كُمْ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ " (رواه الشيخان)

- " إِيَّاكُمْ وَالْخُلُوةَ بالنساء ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَى رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا " (الطبراني)

- الخلوّة = المكان الذي يُستأذن للدخول إليه (اختلاف)

بناءً على ما تقدم ، ولأن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست زواجاً ، فإن الخطيبين يظل كل منهما أجنبياً عن الآخر ،

ولا يحل له الخلوّة بالطرف الآخر ..

❖ العُدول عن الخطبة :

- بما أن الخطبة ليست زواجاً ، فيجوز للخاطب أو المخطوبة العُدول عن الخطبة عند الضرورة والحاجة الشديدة مراعاةً لحرمة البيوت وكرامة الخطيبين

- ينبغي الحكم على الخطبة بالعقل والمنطق ، وليس بالهوى والعاطفة (معادلة بين الإيجابيات والسلبيات) ، فلا يعدل أحد الطرفين عن الخطبة إلا

عند الضرورة ، لأن العُدول عن الخطبة بدون سبب واضح ، يكون من باب نقض العهد .. لذا ينبغي عدم التعلق والتحلي بالصبر

- لذا يُنصح بعدم تحميل كلٍ من الخطيبين أعباءً مالية كبيرة أثناء فترة الخطوبة (الخاطب ← ثمن الشبكة ، والمخطوبة ← تكاليف الحفل) لأنها فترة

دراسة يتقرر بعدها الزواج أو عدمه ، فلا يجب التوسعة والإسراف فيها

- العُدول عن الخطبة يكون عن طريق الأهل ، وليس عن طريق الخطيبين .. !!

يلاحظ : . خطوط حمراء (= تستدعي تدخل الأهل وإعادة التفكير ..) : البخل - الخيانة - الكذب - الطمع المادي - عدم احترام الطرف الآخر وأسرته ..

. عند فسخ الخطبة ينبغي مراعاة الله بعدم الخوض في أعراض أي من الطرفين أو أهليهما بالغيبة أو السب أو التجريح مهما كان السبب في عدم إتمام

الموضوع .. وذلك بالتعليق " لم يُرد الله ، قسمة ونصيب .. الخ " حتى مع الأهل والمقربين (أمور شخصية !)

* حُكم الشبكة عند العُدول عن الخطبة : الشبكة قد تكون في بعض الأعراف إما :

. ضمن المهر ← ترد للخاطب عند عدم إتمام الموضوع . هدية من هدايا الخطبة ← اختلاف

* هدايا الخطبة : حكم رد الهدايا عند العُدول عن الخطبة : (اختلاف)

- الحنفية ← يسترد الخاطب هداياه إن كانت موجودة ، أما ما هلك أو استهلك ، فلا يحق له استرداده أو استبداله

(لأن الهدية كالهبة ، يجوز للواهب أن يرجع في هبته عند أبي حنيفة)

- الشافعية والحنابلة ← ليس للخاطب الرجوع في شيء مما أهداه سواء كان موجوداً أو هلك

(لا يجوز عندهم للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما أعطى لولده)

- المالكية ← رد الهدايا عندهم يعتمد على جهة العُدول :

. إذا كان العُدول من الخاطب ← لا تُرد الهدايا ، ولو كانت موجودة .

. إذا كان العُدول من المخطوبة ← تُرد الهدايا الموجودة ، والهدايا التي استهلكت تُرد قيمتها